اليات التعاون الدولي في المجال الجزائي ، العراق انوذجا

الباحث : طيف عدنان هادي

اشراف : الدكتور محسن قدير

مشرف مساعد : الدكتور علي صادقي

مشرف مساعد : الدكتورة صباح سامي داود/ جامعة بغداد

الرقم الدراسي :٩٥١٣٧١٥٦٥

جامعة المصطفى العالمية

المقدمة

يقول ابن خلدون في مقدمته، ان الانسان مدني بطبعه، هذه المدنية التي جعلته متنفراً من الانعزال، وميالاً الى العيش سوياً مع ابناء جلدته، على اختلاف العصور التي مر بها، فكان بنو البشر يفضلون العيش سوياً او على مقربة من بعض لمواجهة التحديات التي قد تعكر صفوة حياتهم، ابتداءً من الحياة البدائية وحياة الصيد مروراً بمجتمع العشيرة والقبيلة، وصولاً الى العصر الحديث وهو عصر الدولة القومية. حيث برز التعاون الدولي بصورة جلية وواضحة وممنهجة بشكل كبير لمواجهة التحديات التي تعرض سبيل الدول ومجتمعاتها، ولعل اهم ما المشاكل التي تواجه الدول في العصر الحديث والمعاصر هي الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية موجودة منذ الازل، وحيث أنّ الجريمة لم تعد بعد تطوّرها مشكلة محدودة الأثر حتى تستطيع أيّ دولة معالجتها بمعزل عن الدول الأخرى ؛ لأنّ تطبيق المبدأ الإقليمي المطلق للقانون الجزائي يؤدي إلى نتائج لا تتفق ومقتضيات العصر، وتتعارض مع فكرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة على الوجه الأمثل، فقد وجب في سبيل حسن سير العدالة الجنائية أن تنهار أسطورة الحدود التي يتخذها المجرمون دروعاً واقية للإفلات من العقاب، فتمسّك الدول بسيادتها يجب ألّا يتعارض مع وظيفة القانون الجنائي الذي يهدف إلى حماية كيان الدولة وسيادتها. ومن أجل المحافظة على سلام وأمن البشرية ، ودرءاً لأعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الأساسية، أصبح التعاون الدولي في المجال الجزائي ضرورة حتمية هدفها مقاضاة المجرمين، وجعل العالم بأكمله دولة واحدة في منظومة تحقيق العدالة الجنائية من خلال تكاتف الجهود الدولية في هذا الصدد.الجريمة، ظاهرة اجتماعية تتمثل في سلوك انساني له دوافعه وعواطفه، وهو ينم عن تصرف شاذ من المجرم تجاه حقوق يحيطها المشرع بحماية قانونية، وهذه الظاهرة موغلة في القدم منذ اول وجود للخليقة، ومتطورة بتطور الانسانية، الامر الذي يقتضي احاطتها بالدراسة والتحليل وصولاً الى اعداد وسائل الدفاع الاجتماعي المضادة لحماية المجتمع من شرورها، ومع التقدم التقني والتكنولوجي وتطور وسائل النقل والتواصل، تطورت الجريمة بشكل خطير وبدأ العالم يعرف الجرائم الدولية التي تخطت الحدود، واستغلت العصابات الاجرامية المجهودات العلمية المبتكرة بالاساس لخدمة البشرية في مشروعاتها الاجرامية، كالجريمة المنظمة والارهاب والمخدرات وغيرها، فلم يعد المجرم يقترف جريمته منفرداً بدافع من العصبية والتهور وانما ظهرت للوجود العصابات الاجرامية التي تعتمد التنظيم وتهدف الى الربح. الامر الذي نتج عنه عجز الدولة بمفردها عن مواجهة هذه الظاهرة المتطورة بامكانياتها الذاتية ومؤسساتها المختصة.في ضوء ما تقدم سعت الدول فيما بينها الى تنسيق جهودها وتعزيز التضامن فيما بينها من اجل التصدي للجريمة التي بدأت تؤرق المجتمعات وقادتها لما لها من انعكاسات خطيرة على على الامن والسلم الوطني والمجتمعي وعلى عملية التنمية، وشملت عملية التنسيق المستويات كافة التشريعية والقضائية والامنية، حيث دأبت الدول على عقد شبكة من الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تكفل ازالة المعقات القانونية التي تعترض سبيل السلطات المختصة في الدول المختلفة، كما عمدت الى اقرار مجموعة من الاليات والانظمة القانونية والقضائية التي تسهم في الوقاية من الجريمة ومكافحتها وضمان عدم افلات مرتكبيها من العقاب كنظام استرداد المطلوبين ومصادرة عوائد الجرائم ونقل الاجراءات الجنائية وغيرها، وصولاً الى اعتماد انظمة امنية للسيطرة على تنقل المجرمين وعصاباتهم التي باتت تستغل موضوع العولمة وانفتاح الحدود امام حركة التجارة العالمية، فتم انشاء المنظمة الدوية للشرطة الجنائية التي تتولى تنسيق مجهودات الدول في الجانب الامني، بالاضافة الى انشاء العديد من المنظمات الاقليمية التي ترمي الى تحقيق نفس الهدف. وتعتبر جهود الدول في هذا المجال بوابة مهمة للقضاء على الجريمة بما يهدف الى حماية عملية التنمية المستدامة لدى مختلف دول العالم.

وسنتناول الموضوع في ثلاثة مباحث، نخصص الاول لدور التشريعات في التعاون الجزائي، والثاني للتعاون الدولي القضائي، والثالث للتعاون الدولي الامني.

المبحث الاول : دور التشريعات في التعاون الدولي الجزائي

ان العناصر الإجرامية، خصوصاً المنظمة منها ، سواء كان نشاطها محصوراً في بلد او ممتداً الى اكثر من دولة يحركها غالباً دافع الربح، وتستغل اموالها عادة في رشوة الموظفين العموميين، وربما تلجأ الى العنف والترهيب لتحقيق اهدافها، بل وقد تلجأ الى اعمال مشروعة ايضاً لتحقيق غاياتها، وهو ما يؤدي الى فقدان الثقة وعدم الاستقرار في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وشلل في نظام العدالة الجزائية في الدولة، الامر الذي جعل المجتمع الدولي قاطبة يسعى لمواجهة هذا الخطر بالوسائل القانونية الدولية المعاصرة المتمثلة في ايجاد آلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مبنية على مناهج واسس ومجالات محددة اساسها ابرام المعاهدات والاتفاقيات التي تعالج مسائل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ونقل الاجراءات الجزائية والاعتراف بأحكام قوانين العقوبات الأجنبية وتعقب

وتجميد عائدات الجريمة[١].ولعل اهم عناصر التعاون الدولي القانوني في المجال الجزائي يتمثل في: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذلك التشريعات الداخلية، وهو ما سنبينه في مطلبين، اذ نخصص الاول منهما الى دور الاتفاقيات الدولية في المجال الجزائي، اما المطلب الثاني فسنخصصه الى دور التشريعات الداخلية في معالجة هذا الموضوع:

المطلب الاول: دور الاتفاقيات الدولية في التعاون الجزائي

تشكل المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف في مجال القانون الجزائي الدولي منطلقاً لهذا التعاون وتطوره. ان الاتفاقيات الدولية التي نتحدث عنها قد تكون ثنائية او اقليمية او متعددة الاطراف (شارعه)، وينشأ التعاون الثنائي في مجال مكافحة الجريمة عموما اذا اقتنع احد اعضاء المجتمع الدولي ، دولة او منظمة دولية، بان مصالحه واهدافه في مجال مكافحة الجريمة لا يمكن تحقيقها بجهوده المنفردة، او انها تتحقق بشكل امثل اذا ما تعاون مع طرف اخر في المجتمع الدولي، فيبادر هذا العضو لدعوة طرف ثان الى اقامة اطار للتعاون يمكن ان يحقق اهدافاً او مصالح مشتركة للطرفين[٢].وفي هذه الحالة تنطلق اولى بوادر التعاون بتبادل الرسائل والخطابات والمسودات التي تحتوي معلومات عن الانشطة والقضايا المشتركة التي يرغب الاطراف في التعاون بصددها، تتبعها عادةً مشاورات ونقاشات وتبادل للخبرات والمساعدات، وعقد ندوات او طلب مساعدة قضائية او امنية، او دعوة لعقد اتفاقية، وتتم هذه العملية غالباً عن طريق القنوات الدبلوماسية او قد تتم استثناءً بشكل مباشر بين الاجهزة ذات العلاقة بمكافحة الجريمة كالجهات الامنية او القضائية[٣].في المرحلة الثانية، تتطور العملية الى تنظيم وتبادل للزيارات، وتبادل الآراء والخبرات واللقاءات، التي تنتج عنها صوراً بسيطة وابتدائية للتعاون، مثل: تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والدورات التدريبية المشتركة واجراء المفاوضات وتبادل الخبرات والمعلومات، وعادة ما تنتهي هذه العملية بتوقيع مذكرات تفاهم وابرام اتفاقيات، او انشاء لجان وهيئات لإدارة هذا التعاون الثنائي [٤].اما التعاون الاقليمي فيقصد بالمجموعة الاقليمية، مجموعة من الدول تربطها روابط مشتركة كاللغة او التاريخ او العرق ، وعادة ما تكون متجاورة. ويمكن القول ان الاتفاقيات الاقليمية اكثر شمولية، وتضم اساليب متعددة للتعاون الدولي، وما يميزها عن غيرها من الاتفاقيات قدرتها عل دمج الاساليب المختلفة للتعاون بن الدول في تصنيف شامل يسمح بالاستخدام الكامل او بالتناوب لتلك الاساليب [٥]، مما يزيد من فعاليتها وينسق جهود التعاون من خلالها، كونها تتمثل بوثيقة واحدة تتضمن طرق متعددة للتعاون تتمكن من خلالها سلطات انفاذ القانون من التحول من اسلوب الى اخر او استعمال مجموعة موحدة او متكاملة من الاجراءات دون اللجوء الى وثائق منفصلة من الاجراءات لكل نوع من انواع التعاون المنشود[٦]. ولعل ابرز المجموعات الاقليمية الموجودة في العالم هي المجموعة الاوربية والمجموعة العربية.اما التعاون متعدد الاطراف فتعرف الاتفاقية متعددة الاطراف بانها ، معاهدة جماعية تتعلق بقواعد عامة في القانون الدولي تعالج مسائل ذات مصلحة عامة للدول جميعاً، ويشترك في ابرامها عدد كبير من الدول المختلفة في الثقافات والنظم القانونية وذات المصالح المتضاربة [٧]، الامر الذي قد يشكل عائقاً امام بعض الدول التي ترغب في الانضمام الى معاهدة وتجد فيها حكماً او اكثر لايتفق ومصالحها، وهو مايبرر وجود التحفظ الذي هو عبارة عن إفادة أحادية، كيفما تُصاغ أو تُسمى، صادرة عن دولة ما، عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، والتي تهدف بموجبها إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الحالة [٨].تمثل الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الاطراف اهم مناهج التعاون الجنائي بصورة عامة، وفي مجال مكافحة الجريمة بصورة خاصة، فقد ساهمت بقدر كبير في نشأة وتطور القانون الجنائي الدولي، وفي تحديد مصدر الالتزامات التعاقدية وتدوين قواعد القانوني الدولي [٩].ان منظمة الامم المتحدة هي المنظمة الدولية العالمية الابرز التي تنضوي تحت مضلتها كل دول العالم تقريباً، وقد تبنت هذه المنظمة العديد من الاتفاقيات متعددة الاطراف والاعلانات والمعاهدات النموذجية التي تهدف الى تعزيز التعاون الدولي في المجال الجزائي ومنها معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ومنها: المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف علي المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروط ، والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجزائية.وفي مجال مكافحة الجريمة، سيما المنظمة منها، قامت منظمة الامم المتحدة بابرام عدة اتفاقيات ومعاهدات تعالج هذه الظاهرة الاجرامية والافعال المرتبطة بها، من اهمها: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في ١٩٨٨، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة عام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو)، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الموقع عليها في المكسيك عام ٢٠٠٣.

المطلب الثاني: التشريعات الداخلية (الوطنية)

يقصد بالتشريعات الداخلية: مجموعة القواعد والاحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية داخل الدولة وحسب الأصول المقررة في دستورها، لتنظم حالة اجتماعية محددة، ويمكن اعتبار التشريع الداخلي (الوطني) مصدراً للتعاون الدولى في الاطار الجزائي، يعنى بمسائل خاصة باسترداد المطلوبين والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة ونقل المحكوم عليهم ونقل الادراءات الجزائية وتنفيذ الاحكام الجزائية وغيرها من آليات التعاون الدولي[١٠]. ان التعاون الدولي لايستقيم الا بسعي الدول لضمان تفعيل قواعد القانون الدولي في نظامها الداخلي، وفي هذا المجال تقوم الدول بعملية ملائمة وانسجام هياكلها القانونية الداخلية مع القانون الدولي بصورة تضمن تلقائياً تفسير قواعد القانون الدولي المنبثق عن الاجراءات التي تقوم في الدولة ذاتها او بين الدول، لاعطاء القوة الدستورية لاولوية تطبيق معايير القانون الدولي وايجاد آليات لفرض احترام هذه الاولوية[١١]. ومن المعلوم انه لمواجهة الاجرام على المستوى الدولي بفعالية ونجاح يستوجب من الدولة تبني التشريعات المنسجمة والمتناسقة مع بعضها حتى تصبح عملية التعاون الدولي ممكنة وقابلة للتنفيذ دون عراقيل. ويمكن القول ان ستراتيجية مكافحة الجريمة لا تستقيم الا في ضوء رسم وتبني سياسة جزائية متكاملة مبنية على قاعدة اعداد تشريعات وقوانين تجرم كل الافعال التي يقضي العقل بتجريمها، وتتناول بالتجريم كل الافعال التي تضفي عليها الاتفاقيات الدولية الصفة الجرمية بالصورة التي تضمن المواكبة المتطورة للسياسات الجزائية الحديثة وبما يكفل التعاون بين الدول في المجال الجزائي الذي يهدف الى مكافحة الاجرام وتعقب مرتكبيه، فالسياسة الجزائية لا تتوقف عند اصدار التشريعات فحسب بل تتعداها الى لاقتراح الحلول وردود الافعال والتدابير اللازمة، اي تشمل الوقاية والمكافحة. والواقع ان انعدام النصوص التشريعية او قلتها او عدم ملائمتها وتماشيها مع الاوضاع العالمية، يخلق صعوبات تعترض طريق التعاون الدولي في هذا المجال.وفيما يخص المشرع العراقي، فان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١، افرد الباب السابع منه المعنون (الانابة القضائية وتسليم المجرمين) لآليتين من آليات التعاون الدولي القضائية، وهي الخاصة بالانابة القضائية وتسليم المجرمين، ووضع الاحكام الخاصة بهما بصورة تتفق والالتزامات الدولية التي ارتبط بها العراق.

المبحث الثاني: التعاون الدولي القضائي

يعتبر التعاون الدولي القضائي الآلية الرئيسية للتعاون في المجال الجزائي ، ويضمن مكافحة الجرائم، سيما المنظمة منها، بصورة فعالة. حيث ان التعاون والتنسيق المتبادل في هذا المجال يعتبران الدعامتان الاساسيتان للوقاية من الجريمة ومكافحتها، ويعمل التعاون الدولي القضائي الجزائي على التوفيق بين استقلال و سيادة كل دولة من جهة، و ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود أقليمها و ممارسة حقها في العقاب من جهة أخرى. و من دون هذا التعاون لا يمكن لأي دولة عملياً إقرار الحق في العقاب ، و يتمثل هذا التعاون في مجموعة من الآليات التي يتمّ بموجبها تقديم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دول أخرى . و لهذا فالتعاون الدولي في المجال الجزائي قد تمكن من التخلص إلى حد بعيد من مشكلة الحدود الاقليمية بين الدول و مشكلة سيادتها اللتان تحولان دون القدرة على محاكمة الجاني طبقا لقوانين الدولة الداخلية أو تنفيذ العقوبة عليه. وتتميز آليات التعاون الدولي القضائي في المجال الجزائي بمجموعة من الخصائص و هي:

أولا الطبيعة الإجرائية : انها تعدّ بالأساس مسائل ذات طابع إجرائي، أي أنها تنتمي إلى أفكار قانون الإجراءات الجزائية ، مما يترتب عليه وجوب اعتبار القواعد المنظمة لها ، قواعد إجرائية تخضع لما تخضع له هذه القواعد من أحكام في مجال تحديد النطاق الزماني والتفسير.

ثانيا الطبيعة الاختيارية : بمعنى أن لها طابعا رضائيا ، فلا تلزم الدولة بتنفيذها ، فالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تعطي سلطة تقديرية للجهات المختصة في اللجوء الى هذه الآليات وفي تنفيذها.

ثالثا الطبيعة الدولية : قد ينحصر تنفيذ آليات التعاون الجزائي بين دولتين أو بين دولة و جهة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية . كما أنه لا تعتبر هذه الآليات بالضرورة من موضوعات القانون الدولي العام ، إلا في كون أساسها القانوني معاهدات دولية . مع ملاحظة الاتجاه في السنوات الأخيرة نحو إصدار قوانين وطنية تنظم إجراءات و شروط هذه الآليات.

رابعا الطبيعة القضائية : تتجه معظم التشريعات الوطنية إلى الأخذ بالنظام القضائي في تنفيذ هذه الآليات، أي ان القضاء له أحقية النظر فيها و التحقق من توافر شروطها .وقد تعددت التصنيفات التي يتبعها الكتاب والباحثين لآليات التعاون القضائي الدولي، وحسب آرائهم، لكن الباحث يرى ان افضل تصنيف وتقسيم لهذه الآليات يكون بتقسيمها الى: الآليات الاكثر شيوعاً وفعالية في التعاون الدولي القضائي، الآليات الاقل شيوعاً وفعالية في التعاون الدولي القضائي، اضافة الى الآليات المستحدثة، وهو ما سنوضحه ملياً وبالتفصيل في الفروع التالية:

المطلب الاول: الآليات الاكثر شيوعاً وفعالية في التعاون الدولي القضائي

من خلال استعراض الآليات المتعددة للتعاون الدولي القضائي في المجال الجزائي، سواء تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية بانواعها (متعددة الاطراف، اقليمية، ثنائية) او في التشريعات الداخلية للدول، نجد ان بعضها تفوق اهميته البعض الاخر، كما يعتبر بعضها فعالاً بصورة اكبر في منع الجريمة ومكافحتها وتعتمد فعالية أية آلية على مدى سعة انتشارها واعتمادها من الدول في الاتفاقيات المبرمة بينها، ومدى تأثيرها في تحقيق الهدف المنشود من اقرارها.وسنقسم هذا المبحث الى فرعين: يتناول الاول موضوع استرداد المطلوبين (تسليم المجرمين)، بينما يتناول الثاني موضوع المساعدة القانونية (القضائية المتبادلة).

الفرع الاول: استرداد المطلوبين (تسليم المجرمين)

الاسترداد هو أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة ، تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها ، أو لتنفّذ حكماً صادراً عليه من إحدى محاكمها، و يطبّق بالنسبة للجرائم كافة، باستثناء الجرائم غير المشمولة بذلك ، بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية التي تحكّم الاسترداد بين الدولتين ، كما يعتبر تعبيراً صريحاً عن رغبة الدول في تحقيق التعاون الدولي في المجال الجزائي، لا سيما في الوقت الحاضر ؛ إذ لم تعد قيود الزمان والمكان عائقاً أمام المجرم، فبسلاسه يستطيع المجرم أن يلف العالم بفعل ما نشهده من تقدّم متسارع في تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات. إنّ ضرورة وحتمية كلّ ما تقدّم أدّى بالدول إلى أن تواضب على عقد العديد من المعاهدات فيما بينها ، وتصدر التشريعات الداخلية اللازمة لوضع الأطر القانونية لنظام الاسترداد، وبما يضمن عدم توفير بيئة ملائمة للجريمة وللمجرمين[١٢].

الفرع الثاني: المساعدة القانونية (القضائية) المتبادلة

يقصد بالمساعدة القانونية (القضائية) المتبادلة، التعاون بين اجهزة السلطات القضائية للدول، وقد اولت السياسة الجزائية الدولية اهتماماً بالغاً بموضوع المساعدة في نطاق الاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا الشأن، باعتبارها وسيلة رئيسية للتعاون الدولي الجزائي في مكافحة الاجرام، سيما المنظم منه، وحثت الدول على تقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها لتنفيذ الاجراءات الضرورية بهذا الخصوص، كما ان التشريعات الداخلية للدول قد نظمت القواعد الموضوعية والاجرائية الخاصة به، ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. وان الاساس القانوني لطلب المساعدة القانونية يرتكز على الاتفاقيات الدولية بانواعها التي تنص ذلك، والنصوص القانونية الداخلية للدول. ولعل اهم معاهدة جماعية نظمت هذا الموضوع هي، معاهدة الامم المتحدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وتعدد صور المساعدة المتبادلة المعتمدة في الاتفاقيات الدولية المختلفة والتشريعات الداخلية للدول، الامر الذي يستلزم جمعها وتصنيفها وفق عناوين رئيسية، وترتيباً على ما تقدم، سنتاول الانابة القضائية ونقل الاجراءات الجزائية وتبادل المعلومات باعتبارها عناوين جامعة لشتى صور المساعدة المتبادلة.

اولا: الانابة القضائية، يقصد بالانابة القضائية، قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام على اقليها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها، بشأن جريمة ارتكبت وبهدف كشف الحقيقة ((١٣)). و تعد الإنابة القضائية أسلوبا هاما من أساليب التعاون الدولي في المجال الجنائي ، والتي يتم من خلالها التغلب على العقبة التي تقف أمام تطبيق قانون الإجراءات الجزائية لدولة ما على جرائم ارتكبت داخل إقليم دولة أخرى، استجابةً لاعتبارات ضرورة تعاون الدول فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين.

ثانيا: نقل الاجراءات الجزائية يقصد بنقل الاجراءات الجزائية، قيام دولة ما بناءً على اتفاقية او معاهدة بإتخاذ اجراءات جزائية بصدد جريمة ارتكبت في اقليم دولة اخرى ولمصلحة الاخيرة متى ما توافرت شروط معينة اهمها التجريم المزدوج، ويعتبر نقل الاجراءات أحد صور المساعدة القانونية المتبادلة في اطار التعاون القضائي في المسائل الجزائية بين الدول.

ثالثاً: تبادل المعلومات والوثائق وهو صورة من صور المساعدة القانونية (القضائية)، يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية اجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت الى رعاياها في الخارج والاجراءات التي اتخذت ضدهم، كما ان هناك مظهراً آخر لتبادل المعلومات يتعلق بالسوابق القضائية للجناة، من خلالها تتعرف الجهات القضائية الاجنبية بدقة على الماضي الجنائي للفرد المشتبه به، وهي تساعد في تقرير الاحكام الخاصة بالعود، ووقف تنفيذ العقوبة، وعدم

الاهلية، وتسمي الوثيقة الرسمية التي تتضمن المعلومات الجنائية الخاصة بشخص ما بـ (الصحيفة الجنائية)، الا ان هناك تاخر في تدول الصحائف الجنائية، وما تزال الدول لا تزود بالصحائف الجنائية الا الدول التي ترتبط معها بمعاهدات تبادل معلومات[١٤].

المطلب الثاني: الآليات الاقل شيوعاً وفعالية في التعاون الدولي القضائي

تكلمنا في المطلب السابق عن الآليات الاكثر شيوعاً وفعالية في التعاون القضائي الدولي، وفي هذا المبحث سنتناول الآليات الاقل شيوعاً وفعالية في التعاون الدولي القضائي، حيث ان الواقع العملي يشير الى ان اللجوء الى هذه الاليات والوسائل من الدول، يكاد يكون اقل من الوسائل التي تم التطرق لها في المبحث الاول. وسنبحث في نقل المحكوم عليهم وتنفيذ الاحكام الاجنبية ومصادرة عوائد الجريمة ، وتسليم الاشياء والتسليم المراقب.

الفرع الاول: نقل المحكوم عليهم

من صور التعاون الدولي في الجانب القضائي نقل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، والفرض هنا أنّنا بصدد شخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الدول، وإنّ هناك رغبة لدى المحكوم عليه ، أو لدى دولة الإدانة أو الدولة التي ينتمي إليها المحكوم عليه في أن يتمّ نقله إليها؛ لتنفيذ العقوبة عليه أو استكمال تنفيذها[١٥]. والحكمة من اللجوء إلى هذا الإجراء تتمثل في أنّ الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في دولة أجنبية ، محاط بسياج من الحواجز والامور التي تزيد من إيلامه ، وقد يشق عليه التواصل مع غيره من النزلاء ،أو موظفي تنفيذ برامج التأهيل والاصلاح داخل المؤسسة العقابية ؛ بسبب اللغة أو الدين أو العادات[١٦]. وقد يؤدّي هذا الاختلاف إلى التاثير في نفس المحكوم عليه ، علاوة على أنّ تنفيذه للعقوبة في دولة اجنبية يحرمه من أوجه الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية ؛ حيث يتعذر التواصل مع عائلته ؛ نظراً لما يتكبّدوه من نفقات ، وهذا يعني إنّ الغاية المرجوة من عقاب المحكوم عليه ، والتي تتمثّل في إصلاحه وإعادة تأهيله لن يكون لها جدوى، لذلك فإنّ اعتبارات هذا النوع من التعاون تتسم بطابع الشفقة والإنسانية ، والتي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ؛ باعتبارها الغرض الأساسي من الجزاء الجنائي[١٧].

الفرع الثاني: تنفيذ الاحكام الاجنبية

يعرف الحكم الجزائي الاجنبي بانه القرار الصادر في موضوع الدعوى الجزائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة الدولة الاجنبية، وتعد الاحكام الاجنبية تعبيراً عن سلطان الدولة التي صدرت فيها، فهي كالقوانين التي تستند اليها، لها صفة آمرة تتجلى فيها سيادة الدولة باقوى مظاهرها((١٨)). ويعد تنفيذ الاحكام الجزائية الاجنبية من صور التعاون القضائي الدولي التي تسهم بشكل ايجابي في خلق نوع من التقارب بين التشريعات الجزائية الوطنية سيما في مجال تحديد الافعال محل التجريم وتحديد العقوبات التي توقع على من يرتكب هذه الافعال على نحو يجعل الحديث عن توحيد القانون الجزائي او عالمية القانون الجزائي، امراً قابلاً للتحقيق وليس خيالاً. اذ يمثل الاعتراف بالقيمة الدولية للحكم الجزائي وامكانية تنفيذه في غير الدولة التي صدر فيها ، احد التدبير المانعة من ارتكاب الجريمة، حيث يجد المجرم نفسه محاط بسياج يحول دون افلاته من المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي يرتكبها. اذ ان مجرد صدور الحكم الجزائي لا يعني تحقق الغاية منه، اذ يستلزم الامر تنفيذ الحكم بالفعل ، لتتحقق اعتبارات الردع ويتم اشباع متطلبات العدالة((١٩)).

المطلب الثالث: الآليات المستحدثة في التعاون الدولي القضائي

ان التقدم اتكنولوجي المذهل الذي نشهده في عالم اليوم ، كان له التأثير المباشر على تطور الجريمة وتشعبها، فاصبحت للجريمة صور جديدة كالجريمة المنظمة والجريمة المعلوماتية وجرائم غسل الاموال، فلذلك كان من الضروري الاستعانة بالتطور التكنولوجي لمواجهة الاجرام بحلته الجديدة. فكان لهذا التقدم اثره الواضح على القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والاجرائي، فباتت اجهزة انفاذ القانون والعدالة تطوع ما ينتجه العقل البشري من تقدم في مواجهة الجرائم المستحدثة. وسنتناول في هذا الفرع آليتين مستحدثتين في مجال التعاون الدولي الجزائي، وهما: التحقيق والمحاكمة عن بعد (VIDEO CONFERENCE) و انشاء قاعدة بيانات لجرائم الارهاب.

الفرع الاول: التحقيق والمحاكمة عن بعد (VIDEO CONFERENCE) يعرف التحقيق والمحاكمة عن (VIDEO CONFERENCE) او تقنية الاتصال المرئي المسموع، بانها آلية حديثة للتحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات، لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم، سيما المنظم منها، وسماع اقوال المتهمين الموجودين في مؤسسة عقابية، امام محكمة تفصلها عنهم مسافات بعيدة((٢٠)). فالاصل في جلسات التحقيق والمحاكمة ان تجري في نطاق جغرافي واحد يتضمن وجود القاضي او المحقق مع الشهود او المتهمين في غرفة او قاعة واحدة، اما هذه التقنية فتعد خروجاً عن القاعدة العامة سالفة الذكر الخاصة

بالنطاق الجغرافي. وباللجوء الى هذه التقنية اصبح ممكناً امتداد النطاق الاقليمي للتحقيق والمحاكمة ليشمل عدة اماكن داخل الدولة او عبر اكثر من دولة، بحيث تكون السلطة المختصة في دولة والشهود في دولة ثانية والمتهمين في دولة ثالثة، وهو مايمثل بداية للخروج عن المبدأ الاقليمي في القانون الجزائي. وتعد هذه التقنية ثمرة للتطور التكنولوجي الذي ترك اثره على القانون الجزائي ، فاصبح لزاماً خروج القواعد الجزائية عن اطارها التقليدي الى الحديث لمواكبة التطور في الجريمة باستخدام وسائل تقنية تجعل مرفق العدالة ذو طابع اكثر ليونة واوفر جهداً ووقتاً ونفقات. ولهذ الالية دوراً كبيراً وفعالاً في مكافحة الجرائم، ولكنها تحتاج من الناحية الفنية والتقنية الى توافر شبكة اتصال مرئي ومسموع متطورة وذو كفاءة عالية بحيث تؤمن الرؤية المتبادلة الواضحة والصوت الواضح

الفرع الثاني: قواعد بيانات جرائم الإرهاب من الوسائل الجديدة التي تم استحداثها كاحد اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة انشاء قاعدة بيانات خاصة بالجرائم الارهابية بقصد تجميع المهعلومات حول الجرائم الارهابية وذلك بحصرها وحصر مرتكبيها واماكن وطرق ارتكابها وذلك بهدف استدعائها وقت الحاجة ورسم السايات اللازمة للوقاية منها وتقييم هذه السياسات لبيان مدى جدواها. وقد عملت الامم المتحدة على مكافحة الارهاب بكل السبل من خلا ل المؤتمرات والقرارات الصادرة عنها، تطبيقاً لذلك دعت الجميعية العامة للامم المتحدة الى قيام الدول الاعضاء بالتعاون مع الامم المتحدة بانشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن حوادث الارهاب ذات الصلة بالارهاب كما دعت الى تعيين ذابط اتصال لدمج الهود ليكون بمثابة نقطة االتصال بين الامانة العامة والبلدان الاعضاء فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالارهاب. وتوفر قواعد البيانات الخاصة بالجرائم الارهابية لكافة اجهزة العدالة وانفاذ القانون البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الجرائم بهدف كشف اسبابها وتحليل اتجاهاتها ووضع اقرب السياسات المستقبلية للوقاية منها ومكافحتها. وتتجلى اهمية هذه القواعد في السرعة التي توفر للاجبة عن الاستفسارات المتعلقة بهذه الجرائم حال وقوعها دون الاغراق في قواعد الاحصاء الكلاسيكية التقليدية التي تستغرق وقت وجهداً. ولقواعد البيانات اهمية واضحة تتجلي في ، اكتشاف الانماط الحقيقية للارهاب وتحليل اتجاهاتها ، والكشف المبكر عن العمليات الارهابية، والعواقب الناجمة عنها، ورسم سياسات مكافحة الارهاب ومدى نجاحها، ودراسة العلاقة بين الارهاب المشكلات الاخرى كالفقر والبطالة والمخدرات((٢١)).

المبحث الثالث: التعاون الدولي الامني (الشرطي)

ان كل دولة لكي تتمكن من الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول فإنها تحتاج إلى قدرٍ من الأمن والنظام ، حيث تشكل الجريمة، سيما المنظمة منها، إحدى القضايا الرئيسة في الكثير من دول العالم وتشغل بال الحكومات والمختصين والأفراد على حد سواء، ولقد أثبت الواقع العملي أن أي دولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملموس والمذهل في ميادين الحياة كافة، خصوصاً في مجالي الاتصالات والمواصلات(٢٢). لذلك وجد التعاون الدولي الامني الذي يعتبر احد اوجه التعاون المتعددة، الذي يهدف الى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم، باعتباره مظهراً من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر. ويعرف التعاون الدولي الامني بانه تعاون بين سلطات الشرطة بانواعها فيما بين الدول المختلفة. ويرجع التعاون الدولي في هذا المجال إلى عهود بعيدة ، و بالتحديد إلى القرن التاسع عشر مع ظهور الدول القومية ، حيث بدأت بوادر التعاون خارج الحدود بين أجهزة الشرطة مع تنامي الإجرام الدولي ، و كان الهدف منه، في مظاهره الأولى، حماية الدولة ذاتها(٢٣).وسنتاول في مطلبين، الانتربول، واليوروبول كنموذج عن التعاون الاقليمي في المجال الامني:

المطلب الاول: الانتربول

أن نشوء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) يعود فعلياً إلى عام ١٩٢٣ ، عندما انعقد مؤتمر فيينا(٢٤) بدعوة من مدير شرطة مدينة فيينا بالنمسا (الدكتور جوهان شوبر)، وكانت أهم نتائجه إنشاء (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية)، واختيرت فيينا مقرا لها، حيث صدرت أولى النشرات بالمطلوبين دوليا، وكانت تنحصر مهامها في التنسيق بين الأجهزة الأمنية للدول الأوربية. وفي عام ١٩٢٦ بادرت الجمعية العامة للجنة إلى دعوة الدول الأعضاء لإنشاء مكاتب للتواصل داخلها، حيث اصدرت قراراً في العام التالي يتضمن إنشاء مكاتب مركزية وطنية، ثم أنشئت مكاتب وأقسام متخصصة في متابعة قضايا مهمة مثل تزوير جوازات السفر والعملات وتوثيق السجلات الجنائية. وبعد وفاة جوهان شوبر عام ١٩٣٢، استُحدث منصب الأمين العام، وتولاه لاول مرة مفوض الشرطة النمساوي أوسكار دريسلر باعتباره أول أمين عام للإنتربول. وقد شهدت المنظمة تحولا نوعيا عندما سيطر عليها النازيون عام ١٩٣٨ ، حيث توقفت دول عديدة عن المشاركة في أنشطتها(٢٥)، و ما لبثت أن توقفت عن ممارسة انشطتها باندلاع الحرب العالمية الثانية.بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥

، قادت بلجيكا جهودا لإعادة بناء المنظمة من جديد، وأُختيرت باريس مقرا لها، وأصبح "إنتربول" اسما برقيا لها لأول مرة، ثم غُير اسم المؤسسة ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية عام ١٩٥٦، كما اعتُمد قانون أساسي جديد ينظم عملها كمؤسسة مستقلة تحصل على تمويلها من الدول الأعضاء والاستثمارات. ومنحتها الأمم المتحدة مركزا استشاريا عام ١٩٤٩ واعترفت بها منظمة دولية عام ١٩٧١.

المطلب الثاني: اليوروبول

أن فكرة إنشاء جهاز امني (شرطي) أوروبي جرى طرحها في سبعينيات القرن الماضي من قبل الالمان، الذين راودتهم فكرة إنشاء " إنتربول أوروبي " أي مكتب مركزي أوروبي للشرطة الجنائية، من أجل مكافحة الاتجار الدولي في المخدرات و الجريمة المنظمة. وقد تمخض عن هذه الفكرة وما تلاها من محاولات[٢٦]، ولادة جهاز الشرطة الأوروبية (اليوروبول)، الذي يعتبر تجسيدا فعلياً وجدياً لطموحات الدول الأوروبية بإيجاد جهاز امني يتكفل بتقديم المساعدة والعون للسلطات الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون والمتابعة القضائية والأمن بما يضمن تنسيق التحقيقات والتحريات والأبحاث فيما بينها ، و إرساء قواعد بنك معلومات للتقييم والاستغلال المركزي من أجل تحديد مختلف الخطوات في مجال التحقيقات و جمع واستغلال المعلومات لتقييم الوضع و رسم إستراتيجيات العمل و الوقاية من الجريمة على المستوى الاوروبي[٢٧].ان مهمة اليوروبول الرئيسية هي تحسين سبل التعاون الامني الشرطي بين الدول الأعضاء في ميدان الوقاية والمكافحة للاشكال الخطيرة والجسيمة للإجرام الدولي[٢٨] ، و ويؤدي هذا الجهاز عدة أنشطة و ووظائف ، نلخصها بالاتي:

١- تسهيل تبادل المعلومات والبيانات الشخصية وغير الشخصية بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.

٢- تجميع و تحليل المعلومات الأمنية وتبليغ الجهات المختصّة في الدول الاعضاء بالمعلومات التي تهمّها حول مختلف الأنشطة الإجرامية في الدول الأوروبية، وإعداد تقارير إستراتيجية في ميدان تقييم مخاطر الإجرام.

٣- تسهيل عمليات التحري و إجراء التحقيقات في أراضي الدول الأعضاء و تسيير جمع المعلومات و إعادة نشرها على مختلف اجهزة شرطة الدول الأعضاء.

٤- إنشاء وحدات وطنية على مستوى كل دولة لتنفيذ مانقدم، وتقديم الخبرة و المساعدة الفنية لها باشراف ورقابة السلطات القضائية للدول الأعضاء المعنية.

٥- مساعدة الدول الاعضاء في الوظائف الاخرى التي تنص عليها الاتفاقية كاقامة شبكة بحث وتوثيق بشأن جرائم تجاوز الحدود.

٦- تسهيل عقد اللقاءات والنقاشات بين الاجهزة الامنية والقضائية للدول الاعضاء لمناقشة المشاكل والامور ذات الاهتمام المشترك.

يعتبر اليوروبول مسؤولاً أمام مجلس العدالة و الشؤون الداخلية (وزراء العدل و الداخلية لدول الإتحاد الأوروبي)، وينشط في ميادين مكافحة : الاتجار غير المشروع في المخدرات و الهجرة السرية و الاتجار في البشر و تزوير العملة و الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة و النووية و الإرهاب والاتجار في السيارات المسروقة و غسيل الأموال .ان أداء اليوروبول لأنشطته يعتمد على مساعدة الاجهزة الوطنية و ضباط الاتصال ، بحيث تعيّن كل دولة عضو، وتنشئ وحدة وطنية مكلّفة بتنفيذ مهمات ووظائف جهاز اليوروبول ، وتعتبر بمثابة أداة اتصال بينه و بين الاجهزة الوطنية المختصّة ، و تحكم العلاقة بينهم القوانين الوطنية و القواعد الدستورية ، كما تقوم كل دولة عضو باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الوحدة لمهامها، بما في ذلك الاطلاع على المعطيات الوطنية المناسبة . كما تنتخب كل وحدة وطنية ضابطا على الأقل يقوم بالاتصال مع هذا الجهاز ، و يقوم ضبّاط الاتصال بمهمة تمثيل مصالح الوحدات الوطنية بجهاز اليوروبول طبقا للقانون الوطني للدولة العضو ، ليساهموا في عملية تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية الأصلية و اليوروبول[٢٩].

الخاتمة وفي الختام نورد بعض النتائج والتوصيات التي توصّلنا إليها:

النتائج:

١- ان التعاون الدولي في المجال الجزائي، يعد من ابرز صور التعاون الدولي، ويهدف الى تعزيز روح التضامن بين الدول باختلاف انظمتها السياسية والقانونية؛ بغية مكافحة الجريمة وضمان عدم افلات مرتكبيها من العقاب، وهو على عدة مستويات، فهناك التعاون على المستوى التشريعي والتعاون على المستوى القضائي، والتعاون على المستوى الامني.

٢- ان للاتفاقيات الدولية، الثنائية والجماعية، دوراً بارزاً في ايجاد وخلق الانظمة القانونية والآليات العملية المناسبة للتعاون فيما بين الدول في سبيل مكافحة الجريمة، كما للتشريعات الوطنية دورها المهم ايضاً في ايجاد بعض الانظمة التي تسهم في مكافحة الجريمة وتعزيز روح التعاون والتضامن مع الدول الاخرى، علاوة على ما تسهم به من توفير الانفاذ المناسب للآليات والانظمة التي تعتمدها الاتفاقيات الدولية.

٣- يعتبر المستوى القضائي للتعاون الدولي من اهم مستوياته، ويضمن مكافحة الجرائم، سيما المنظمة منها، بصورة فعالة. حيث ان التعاون والتنسيق المتبادل في هذا المجال يعتبران الدعامتان الاساسيتان للوقاية من الجريمة ومكافحتها، تتميز آليات التعاون الدولي القضائي في المجال الجزائي بمجموعة من الخصائص، اهمها: طبيعتها الاختيارية وطبيعتها الاجرائية اضافة الى صفتها الدولية والقضائية.

٤- يرجع التعاون الدولي في المجال الامني إلى عهود بعيدة ، و بالتحديد إلى القرن التاسع عشر مع ظهور الدول القومية ، حيث بدأت بوادر التعاون خارج الحدود بين أجهزة الشرطة مع تنامي الإجرام الدولي.

٥- ان منظمة الشرطة الجنائية الدولية تضمن التعاون بين سلطات الشرطة فيما بين الدول المختلفة وذلك بغرض مكافحة الاجرام بشكل عام، والمنظم بشكل خاص، وايجادها يعتبر ثمرة تطور العلاقات الدولية ونتيجة حتمية لما تشهده الجريمة من تطور متلاحق يكاد يقفز في ارقامه من عام الى اخر حتى اصبح تطور الجريمة في حد ذاته ظاهرة دولية.

التوصيات:

١- وجوب الدعوة الى معاهدة دولية جماعية شارعة تكون برعاية الامم المتحدة، تتضمن آليات التعاون الدولي في المجال الجزائي كافة، على ان يتم تضمينها اهم ما توصل اليه الفقه والقضاء في هذا المجال، ليتسنى للدول كافة الانظمام اليها لتشكل حداً فاصلاً يقطع الطريق امام المجرمين في استغلال العولمة والتطور التكنولوجي في ارتكاب الجرائم والتخلص من العقاب.

٢- الدعوة الى انظمام العراق الى الشبكات الاقليمية الخاصة بالتعاون الدولي في المجال الجزائي، العربية منها والاجنبية، لدورها الفاعل في تنفيذ الطلبات الخاصة بالتعاون الدولي الجزائي، علاوة على كونها حلقة مهمة تساهم في ضمات تحقيق التعاون الدولي على المستوى العالمي بهذا المجال.

٣- تشريع قانون خاص في العراق تحت مسمى، قانون التعاون الدولي الجزائي، يتضمن آليات التعاون مع الدول الاخرى كافة، على ان يتم تضمينه كافة الانظمة القانونية الخاصة بمكافحة الجريمة وضمان عدم افلات مرتكبها من العقاب، مع ضرورة ان ينتهج المشرع سياسة المرونة والسلاسة في هذا المجال خدمة لمقتضيات مكافحة الاجرام، سيما ان الدستور العراقي يرفض تسليم العراقيين، الامر الذي تتبدد معه الخشية على مصائر المواطنين العراقيين.

٤- قيام وزراة الخارجية – بالتعاون مع بقية الجهات الرسمية ذات العلاقة – بالتحرك الجدي لعقد شبكة من الإتفاقيات الثنائية في مجال التعاون الدولي في المجال الجزائي بين العراق والدول الأخرى، كما في الاتفاقيات المعقودة بين العراق والجمهورية الاسلامية الايرانية، بما يضمن مكافحة الجريمة وعدم افلات مرتكبها من العقاب، على أن يبذل المفاوض العراقي جهداً استثنائياً ؛ لكي تكون هذه الإتفاقيات أكثر مرونة وسلاسة ، سيما في ظل ازدياد وتيرة الاجرام في الاونة الاخيرة داخل العراق.

٥- توفير دورات تدريبية وتطويرية للقضاء والموظفين القانونيين في وزارة الخارجية ومجلس القضاء الاعلى، تضمن لهم مهنية وسلاسة التعامل مع طلبات التعاون الدولي لاهميتها في مكافحة الجريمة والاجرام.

هوامش البحث

(١) يرى عالم الاجرام الفرنسي روفار، ان الجريمة المنظمة ليست خيالاً وانما هي خطر واضح يؤرق قادة العالم.

(٢) مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق – جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٥٦.

(٣) مختار شبيلي– مصدر سابق– ص ١٥٨.

(٤) علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٥.

(٥) مختار شبيلي، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٦)ان الاتفاقيات الاقليمية تعقد بين دول تجمعها روابط مشتركة، وغالباً ما تكون متجاورة، الامر الذي يعني تشابه او تقارب انظمتها القانونية، الامر الذي يجنبها ما يلحق تنفيذ الاتفاقيات الدولية عادة من عوائق تنتج عن اختلاف الانظمة والتقنيات القانونية.

(٧) حكمت شبر ، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٨) علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات متعددة الاطراف، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان،٢٠٠٨، ص ٤٢.

(٩) مختار شبيلي، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(١٠) طيف عدنان هادي ، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(١١) مختار شبيلي، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(١٢) يرى الباحث ان التسمية الصحيحة هي استرداد وتسليم المطلوبين، لتكون شاملة للمتهمين والمحكوم عليهم، ومع ذلك فإن التسمية الشائعة لدى الكتاب وفي الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية هي تسليم المجرمين.

((١٣)) المادة ٦ من اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية لعام ١٩٥٢.

((١٤)) عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق، ص ٥٢٨.

(١٥) – انظر، عمر سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الاجنبية، دار النهظة، الطبعة الاولى، القاهرة،٢٠٠١، ص٤٠.

(١٦) – انظر، عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهظة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة،ص٦١.

(١٧) – شريف محمد عمر، مصدر سابق، ص١٩٤.

((١٨))عمر سالم، مصدر سابق، ص ١٩.

((١٩)) سهيل الخبيلي، مدى الزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، رسالة ماجستير، عمان، الاردن، ٢٠٠٦، ص١١٧.

((٢٠))شريف محمد عمر، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

((٢١))شريف محمد عمر، مصدر سابق، ص ٢٤١.

(٢٢) فريد منعم جبور ، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية , دراسة مقارنه, الطبعة الاولى،منشورات ص ٢٢٣.

(٢٣) ففي الاعوام من ١٨٥١ إلى ١٨٦٦ قام تعاون شرطي نشيط بين إتحاد الدول الألمانية آنذاك من أجل قمع المعارضة السياسية ، على أساس إنشاء نظام لتبادل المعلومات و الوثائق و عقد الاجتماعات المشتركة . وبتاريخ ١٨٨٩ نظمت الحكومة الإيطالية ندوة دولية بروما من أجل تنسيق مكافحة الفوضى ، بعد مقتل الإمبراطورة النمساوية اليزابيث في العام نفسه ، من قبل الإيطالي لويجي لوتشيني ، و كان عنوان الندوة : الدفاع الاجتماعي ضد الفوضويين ، و جمعت ٥٤ مندوبا من ١١ بلد أوروبي ، و تم تحديد مفهوم الفوضوية كفعل عنف غايته هدم النظام الاجتماعي ، وعلى الشرطة أن تراقب هذا الوضع بإعداد خطط مستوحاة من نظام لتبادل المعلومات بين الدول و إيجاد طرق لتحديد هوية المشكوك فيهم ، و تسليم المجرمين الذين يقومون بمحاولات قتل أو اختطاف ضد أي مسئول في أي دولة. ينظر : مختار شبيلي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٢٤) البلدان التي شاركت في المؤتمر عام ١٩٢٣، هي: النمسا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، مصر، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، هولندا، بولندا، رومانيا، السويد، سويسرا، تركيا، الولايات المتحدة الأميركية، يوغوسلافيا.

(٢٥). نقل مقر المنظمة إلى برلين عام ١٩٤٢.

(٢٦) سبق انشاء الشرطة الاوروبية تشكيل وحدة مكافحة المخدرات الاوربية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الاوربي عام ١٩٩٣ ومقرها في لاهاي بهولندا، وكانت مهمتها مكافحة جرائم المخدرات وغسيل الاموال والاجرام المنظم عبر الاوطان، ثم وسع مجال اختصاصها ليشمل جرائم الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والهجرة غير الشرعية وتهريب السيارات والاتجار بالاشخاص.نادية دردار، ، ص ٢١٩.

(٢٧) انشأت الشرطة الاوربية بالتوقيع على معاهدة اليوروبول من قبل المندوبين الدائمين للدول الخمسة عشر الاعضاء في الاتحاد الاوربي في بروكسل عام ١٩٩٥، ويقع مقرها في لاهاي وتعتبر من اول المنظمات الدولية الخاصة بتنفيذ القانون ، وهي جهاز متميز هدفه التفوق وتجنب تكرار الجهد. حسين الحاملولي، مصدر سابق ، ص٥٠٦.

(٢٨) تضمنت اتفاقية اليوروبول انشاء ملف التحليل ، الذي يمكن جهاز الشرطة الاوروبية من تطبيق النظام الحقيق للتحقيق الجزائي من خلال اتصال دائم ومباشر بين مأموري الضبط القضائي لدولتين او اكثر مما يدعم مقدرتهم على سرعة التصرف واتخاذ القرار الملائم من خلال المعلومات المتوافرة بحوزة كل منهم. هشام عبد العزيز مبارك، مصدر سابق ، ص٣٨٢.

(٢٩) مختار شبيلي، مصدر سابق، ص ١٢٨.